**فقه الحج ـ الدرس ( 4 )**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى الدين.**

**حكم العمرة:**

**[سنشرع الآن في بيان حكم العمرة]**

**الحج متفقٌ على أنه واجب، لكن هل وجوبُهُ على الفور أو على التراخي؟ خلاف، ورُجِّحَ أنه على الفَور كما سبق.**

**لكنَّ العمرة هل هي واجبةٌ مرةً واحدة في العُمُر أم غيرُ واجبة؟**

**اختلف العلماء في وجوب العمرة/**

**بعض العلماء يقول: إنها سُنة وليست واجبة، وأدلتهم قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ولم يذكر العمرة.**

**الدليل الثاني: قولُ النبي ﷺ (دخلتِ العمرةُ في الحج)**

**ومن أدلتهم، الدليل الثالث: ما جاء عند الترمذي (أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن العمرة أهي واجبة؟ فقال:** **ﷺ لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لك) وهذا اختيارُ شيخِ الإسلام رحمة الله عليه.**

**القول الثاني: أنها واجبةٌ في العُمُر مرةً واحدة،**

**وأدلتهم: قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**

**ومن أدلتهم: الدليل الثاني:**

**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أبيه الذي لم يحج ولم يعتمر فقال ﷺ: (حج عن أبيك واعتمر)، ووجه الدلالة من الحديث/ أن الحج والعمرة كانا واجبين على أبيه**

**الدليل الثالث: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: (هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه الحجُّ والعمرة)**

**وهذا هو القول الصحيح**

**وصحتُه تظهر من دليلِهِ الأخير، قال ﷺ: (عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه الحجُّ والعمرة)**

**وكلمةُ (على) من صيغ الوجوب كما هو مقرر في الأصول.**

**وإذا جاء هذا الدليل فيُقال إنَّ قولَه تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**

**وقولُ النبي ﷺ: (دخلتِ العمرةُ في الحج) لا يدل على عدم وجوبها، لأن حديثَ عائشة رضي الله عنها جاء صريحٌ بوجوبها.**

**وأما ما استدلوا به عند الترمذي: (أهي واجبة؟ قال: لا، وإن تعتمرَ خيرٌ لك) فهو حديثٌ ضعيف**

**فالقولُ الراجح هو القول الثاني.**

**ولكن القول الثاني لا يصح استدلالهم بالآية وهي قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} لماذا؟ لأن الآيةَ تحدثت عن الاستدامة، فالآيةُ لا تدل على وجوب العمرة وإنما تدل على وجوب إتمامها لمن دخلَ فيها.**

**وعلى هذا القول الذي رُجِّح: من أن العمرة واجبة، فهل هي واجبةٌ على أهل مكة؟**

**الجواب/ اختلف العلماء.**

**القول الأول/ يقول بعض العلماء: لا عمرةَ على أهل مكة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال (ليس على أهلِ مكةَ عمرة إنما يكفيهم الطوافُ بالبيت)، ويقولون أيضاً: أن العمرة من الداخل لا من الخارج، وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله.**

**القول الثاني: أن على أهل مكة عمرة ودليلُه عموم حديث عائشة رضي الله عنها،**

**وهذا هو الأصح، فلم يفرق ﷺ بين أهلِ مكةَ وغيرهم، أما قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فلا يُعارَض بقول النبي ﷺ، فقولُ الصحابي كما هو مقرر في الأصول:**

**" قولُه حُجة ما لم يُخالف نصاً أو يُخالفُه صحابيٌّ آخر، فإن خالَفَ نصا فيُطرَح وإن خالف صحابيا آخر فيُبحَثُ عن المُرَجِّح لقولِ أحدهما "**

**ويمكن حَمْلُ قولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على أنه لا عمرةَ على أهل مكة في حجِّهِم.**

**وأما دليلهم / أن العمرة من الداخل لا من الخارج، فنقول:**

**إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم وخرجت من الحرم إلى الحل.**

**مسألة أخرى تتعلقُ بوجوب العمرة:**

**قررنا أنَّ العمرة واجبة**

**مسألة: المتمتع ألا يأتي بعمرة وحج؟ بلى**

**-هل عمرته التمتع تُجزئ عن عمرة الإسلام؟**

**الجواب / نعم.**

**مسألة: عمرة القارن هل تُجزئُ عن العمرة الواجبة؟**

**الجواب / اختلف العلماء.**

**فبعض العلماء يقول: لا تُجزئ، لأنه لا عمرةَ منفصلة عن هذا الحج فأفعالُ القارن كأفعالِ المُفرِدِ سواءً بسواء.**

**القول الثاني: أنها مُجزئة، وهذا هو القول الصحيح.**

**والفاصلُ في هذه المسألة: هو فِعلُ عائشةَ رضي الله عنها لما حجَّتْ قارنة قال عليه الصلاة والسلام: ( طوافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يَسَعُكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ ) فتعليلهم له حظ من النظر، ولكنَّ النصَّ يقضي على التعليل.**

**مسألة تتعلق بوجوب العمرة:**

**عمرةُ فواتِ الحج هل تُجزئ عن عمرة الإسلام؟**

**صورة المسألة كالتالي: لو أن شخصاً أحرم بالحج ففاتَهُ وقتُ الوقوفِ بعرفة -فاته الوقوف بعرفة-:**

**يلزمُه أن يتحللَ بعمرة -وستأتي مسألةُ الفوات بإذن الله عز وجل وما يترتبُ عليها، لكن مما يترتبُ على الفوات أن يأتيَ بعمرة-**

**هل هذه العمرة تجزئُ عن عمرة الإسلام أم لا؟**

**الجواب / لا تجزئ لأنه لم ينوِها في أولِ إحرامه، ولأن عمرته هذه عمرة اضطرار.**

**مسألة تتعلق بسنية العمرة على القول بوجوبها.**

**فالواجبُ منها في العُمُر مرةً واحدة وما زاد فهو سُنة.**

**المسألة هي / ما هو أفضلُ وقتٍ للعمرة؟**

**الجواب / عمرةٌ في رمضان لقوله ﷺ كما في الصحيح: (عمرةٌ في رمضان تعدِلُ حَجَّة) أو قال: (حَجَّةً معي).**

**لو قال قائل / ما هو الوقت الذي يلي رمضان في الأفضلية؟**

**الجواب / أشهرُ الحج.**

**وأشهر الحج هي: [شوال – وذو القِعدة- وعشر من ذي الحجة] على قول أو:**

**[ ذو الحجة بأكمله] على قول.**

**ما الدليل؟**

**الدليل الأول: فِعلُ النبي ﷺ فكلُّ عُمَرِه صلى الله عليه وسلم في ذي القِعدة، قال ابنُ القيم رحمه الله: [وما كان اللهُ عز وجل ليختارَ لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أفضلَ الأوقات].**

**الدليل الثاني: أن النبي ﷺ سمَّى العمرةَ حجاً، وأفضلُ الشيء ما كان في وقته، ووقتُ الحج في أشهر الحج.**

**الدليل الثالث: مخالفةُ المشركين، فإنهم يرون أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحج من أفجَرِ الفجور، ولذا يقولون: "إذا برأ الدَّبَر..." كما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: ( كَانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِن أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرْضِ، ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، ويقولونَ: إذَا بَرَا الدَّبَرْ، وعَفَا الأثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ )**

**يعني: (إذا برا الدَّبر) وهو: الأثر الذي يكونُ على الجمال من الأحمال والأثقال بعد مجيء الحجيج؛ فصفر ليس من أشهر الحج.**

**إذاً فيه مخالفةٌ للمشركين، ولذا النبي عليه الصلاةُ والسلام حَتَّمَ على صحابته الذين أتَوا مُفردين أو قارنين ولم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة تمتع، ولذا قال بعضُهم:**

**( أنذهبُ إلى مِنى ومذاكيرُنا تقطُرُ منياً ؟! ) مذاكيرُنا: جمعُ ذَكّر،**

**لأنه أمرٌ مستغرب لم يعهدوه.**

**لو قال قائل: من أيام أشهر الحج عرفة بالإتفاق، ومن أيام أشهر الحج أيام التشريق وليس بالإتفاق،**

**المسألة: فهل يجوزُ أن تؤدى العمرة في يوم عرفة أو يوم النحر أو أيام التشريق ؟**

**الجواب / الصحيح الجواز، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي كرهها، فنقول:**

**تُؤدَّى في هذه الأيام بشرط ألا يكون المؤدي مُتَلبِساً بحج.**

**(نحنُ في مسائل سُنيّة العمرة)**

**لو قال قائل: هل من السُنةِ أن يُكثرَ من الاعتمارِ في السنة؟**

**الجواب / اختلف العلماء في هذا:**

**قال بعضُ العلماء: يُكرَه، ودليلُهم أنَّ النبي ﷺ لم يعتمر في السنة أكثر من مرة.**

**والصحيح السُنية، والدليل قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: (العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما) ولم يحدد زمناً مُعيناً.**

**ولقوله عليه الصلاة والسلام: ( تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ)**

**ولأنَّ عائشةَ رضي الله عنها اعتمرت بعد حَجَّتِها مع أنها كانت قارنة فيُحسَبُ لها في نُسُك القِران [عُمرة].**

**ومن هذا الدليل وهو فعل عائشة رضي الله عنها يدخل علينا داخل فيقول: يُسن تِكرارُ العمرةِ في السفرةِ الواحدة، ففي شهر رمضان مثلاً يمكن أن يأتيَ بستين عمرة، عمرة في الليل وعمرة في النهار، فما هو الجواب؟**

**الجواب/ فِعلُ عائشةَ رضي الله عنها يدلُّ على الجواز، لكنه جوازٌ مُقيَّد، فمن حالُهُ كحالِ عائشةَ رضي الله عنها فله أن يعتمرَ بعد حَجَّتِه.**

**ما حالُها؟ [حال عائشة]: أتت متمتعة فحاضت قبل أن تطوفَ بالبيت، فلما خَشِيَ عليه الصلاةُ والسلام أن يفوتَها الحج أمرَها أن تُدخلَ الحجَّ على العمرة فتصبحُ قارنة.**

**ونظيرُها: لو أن شخصاً جاءَ متمتعاً ثم خشيَ أن يفوته الحج، كأن تتعطل سيارتُه، فماذا يُقال له؟**

**الجواب / يجب -ليس على سبيل الجواز- يجب أن تُدخلَ الحج على عُمرتك فتصبحَ قارناً، وله في هذه الحال بعد حجته له أن يعتمر.**

**فالسُنة في السفرةِ الواحدة عُمرةٌ واحدة. ما الدليل؟**

**الدليل الأول: فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم.**

**الدليل الثاني: فعلُ الصحابةِ -رضي الله عنهم- فلم يفعلوها لما استأذنت عائشةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ، بل إنَّ أخاها عبدَ الرحمن هو الذي أَعمَرَها من التنعيم ومع ذلك لم يعتمر، وهذا يدل على عدمِ السُنية.**

**لو قال قائل: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من عمرة في حياته؟**

**الجواب / أربعُ عُمَر.**

**العمرة الأولى: عمرة الحديبية التي صُدَّ فيها عن البيت.**

**العمرة الثانية: عُمرة القضية، ومعنى القضية ليست هي قضاءً عن عمرةِ الحديبية – لا - وإنما سُميت بهذا الاسم: لأنه عليه الصلاةُ والسلام قاضَى في الحديبية كفارَ قريش على أن يأتيَ في العام القادم.**

**العمرة الثالثة: عمرته صلى الله عليه وسلم من الجِعِرَّانَة.**

**العمرة الرابعة: عمرتُه مع حَجَّتِهِ عليه الصلاةُ والسلام.**

**وكلها في ذي القِعدة**

**لكن لو اعترض معترض بحديث عائشة رضي الله عنها: ( أن النبي** **ﷺ اعتمر أربع عمر واحدة في شوال )**

**فإن الجواب عن هذا كما قال ابنُ حجر رحمه الله:**

**أنه عليه الصلاة والسلام عقدها أواخر شوال وفعلها في ذي القعدة.**

**مسألة: قلنا إنه في السفرة الواحدة عُمرة واحدة.**

**ولكن لا نحرِمُهُ من الأجر فنقول له: أكثِر من الطواف، وستأتي أحاديث عن فضل الطواف وما فيه من الأجر، ولذا يقول شيخُ الإسلام رحمةُ الله عليه:**

**[العمرةُ إنما هي من الداخل إلى الحرم لا من الخارج من الحرم]**

**لا من الخارج من الحرم إلى الحِل ثم يعودُ إلى الحرم، إلا من كان مثلَ عائشةَ -رضي اللهُ عنها-**

**إذا: العمرة تكونُ من الداخل لا مِنَ الخارج.**

**فهذه هي عُمَرُه عليه الصلاة والسلام التي اعتمرها.**

**لو قال قائل: كم حِجَجُهُ عليه الصلاةُ والسلام؟**

**الجواب / ثلاث، أو واحدة**

**نقول: إنها قد تكون ثلاث حجج باعتبار ما حجه ﷺ قبل الهجرة ،أو نقول إنها حجة واحدة باعتبار ما حجه ﷺ بعد الهجرة.**

**فقد جاء عند الترمذي وابنِ ماجة من حديثِ جابر رضي الله عنه (أن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَج حِجَّتين قبلَ الهجرة وحِجَّة بعدَ الهجرة) صححه الألباني رحمه الله.**

**أما ثبوت حَجَّة واحدة قبل الهجرة فهذا موجودٌ في صحيح البخاري:**

**يقول جُبير رضي الله عنه: ( ضللتُ بعيري فأتيتُ إلى عرفة فرأيتُ محمداً واقفاً بها فقلتُ ما شأنُ هذا الرجل وهو من الحُمُس ؟ ) يعني: من قريش، وسموا بهذا الاسم:**

**لأنهم يتحمسون لدينهم، وقريش يقفون في مزدلفة، فوفَّقَ اللهُ عز وجل نبيَّه ﷺ أن تكونَ حَجَّتُهُ على مُرادِ اللهِ عز وجل.**